المبحث الثانى
المتسلفة ونبش قبور الصالحين

معروف أن الأنبياء والرسل – عليهم السلام – يدفنون حيث ماتوا وقد صح أن سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – عمل بهذا فى جسده – ﷺ – ، وأن قبورهم محرمة لا تمس إلا بالتوقير والاحترام لشرف ما تحتويه من صفوة الخلق « المصطفين الأخيار » – عليهم السلام – وقد فقه أئمة العلم سلفاً وخلفاً هذا ومن جيد ما قيل: إن البقعة التى فيها جسده – ﷺ – أطهر بقعة فى الدنيا(1) .

ولذا فإن قبوراً عديدة منسوبة إلى أنبياء ورسل – عليهم السلام – فى حجر إسماعيل – عليه السلام –، وما فى جوانب مسجد الخيف بمنى، وما فى مسجد قبة الصخرة ببيت المقدس ، وما حوله فى البقعة المباركة بالقدس ومناطق عديدة فى الشام الكبير : فلسطين ، سورية ولبنان وغيرها مثل العراق ومصر واليمن.

ويتوج هذا بقبر سيدنا النبى محمد – ﷺ – بالمدينة المنورة الذى كان فى حجرة السيدة عائشة – رضي الله عنها – إثر وفاته ، ثم ضم إلى داخل المسجد النبوى في عهد خيرة الصحابة وأكابر التابعين – رضي الله عنهم – بتنفيذ سيدنا عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وفى المدينة الفقهاء السبعة – رحمهم الله تعالى – دون نكير فكان إجماعاً لا ينقض بإجماع آخر وفق القواعد الأصولية الفقهية (2) .

قبور أولياء – رضي الله عنهم – لها احترام وتوقير بمساجد أو غيرها ومعروف سيرة أهل

(1) المجموع للنووى .
(2) أعلام المساجد للزركشى ، وفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودى ، أسد الفاتح لابن الأثير.

الكهف : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [1] ، فسياق النظم القرآنى أن القول الثانى : ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ قول الموحدين ، قال الشهاب الخفاجى فى حاشيته على تفسير البيضاوى : وفى هذه الآية دليل على اتخاذ مساجد على قبور الصالحين ، وما ورد فى شرع الإسلام من أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو – رضي الله عنه – دفن أبا بصير – رضي الله عنه – وبنى على قبره مسجداً بسيف جدة البحر ، بمحضر ثلثمائة من الصحابة – رضي الله عنهم – وعلم رسول الله – ﷺ – بذلك ولم ينكر عليهم

ووجود قبور الصالحين فى شتى العصور منسوبة إلى صالحين بالحجاز والعراق وفلسطين وإيران واليمن وتركيا ومصر ولبنان وسورية وباقى شمال أفريقيا من أعصار غابرة دون نكير من أئمة العلم ، كل هذا وأشباهه ونظائره يعد إجماعاً وأما قيام فرقة منسوبة إلى الدين من فرق المسلمين (الوهابية المتسلفة) [2] **بعمليات هدم وحرق وإزالة قبور صالحين محرم مجرم لما يلى :**

1) أدلة النصوص الشرعية :

أ) القرآن الكريم : قول الله – تعالى – : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [3] ، قوله – ﷻ – : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [4] ، وقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [5] ، وقوله – تقدست صفاته – : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ

(1) الآية 21 من سورة الكهف .

(2) الحق أنها (متسلفة) ولهم مبادئ مخالفة لصحيح الإسلام ، ارجع إلى كتابنا (السلفية بين الأصيل والدخيل) و (متسلفة لا سلفية)، (السلفية المدعاة) .

(3) الآية 2 من سورة المائدة .

(4) الآية 58 من سورة الأحزاب .

(5) الآية 70 من سورة الإسراء .

وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (1)، وقوله – تباركت أسماؤه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (2) ، وقوله – تعالى – : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (3) ، وقوله – جل شأنه – : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (4) ، وقوله – تعالى – : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (5) ، وقوله – سبحانه – : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (6) .

ب) من السنة النبوية : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – ﷺ – : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما أفضوا » (7) ، « من اقتطع امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك » (8) « كسر عظم الميت ككسره حيا » (9) ، « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (10) .

---

(1) الآية 90 من سورة النحل .

(2) الآية 85 من سورة الأعراف .

(3) الآيات 204 – 206 من سورة البقرة .

(4) الآية 42 من سورة الشورى .

(5) الآية 86 من سورة ص .

(6) الآية 63 من سورة النور .

(7) صحيح البخارى .

(8) رواه مسلم .

(9) سبق عزوه .

دليل الإجماع :

فالإجماع قائم على وجود قبور ظاهرة فى شتى الأعصار والأمصار لأنبياء ورسل – عليهم السلام – وقد ذكر رسول الله – ﷺ – فى رحلة الإسراء والمعراج مروره بقبر سيدنا موسى – عليه السلام – عند الكثيب الأحمر – رمية حجر من فلسطين، ولأولياء صالحين – رضي الله عنهم – فدرجاتهم ثابتة ومشروعة.

دليل المعقول :

1) قبور الرسل والأنبياء – عليهم السلام – لا تمس بسوء وقد زارها ورآها ووصفها أهل العلم سلفاً وخلفاً دون نكير وهى موجودة ظاهرة محل تقدير واحترام وتوقير من عامة الناس .

2) قبور الصالحين – رضي الله عنهم – من زهاد وعبّاد مشهود لهم بالصلاح ، وتواترت الأخبار بصلاحهم واستقامتهم محل تقدير لحرمة العدوان عليهم فى حياتهم ومماتهم لعموم النهى عن إيذاء المؤمنين ، ولقوله – تعالى – : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(2)، وقال الله – ﷻ – فى حديثه القدسى : «من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب...» (3) .

قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – : « إن الله – تعالى – قال لسيدنا موسى – عليه السلام – : أعلم أن من أهان لى ولياً وأخافه فقد بارزنى بالمحاربة

(1) متفق عليه .

(2) الآيات 62 – 64 من سورة يس .

(3) رواه البخارى فى كتاب الرقاق .

وعادانى ، وعرض نفسه ودعانى إليها ، وإنى اسرع إلى نصرة أوليائى .... » [1] .

وقال الطوفى – من فقهاء الحنابلة – : « لما كان ولى الله – سبحانه – من تولى الله – تعالى – بالطاعة والتقوى ، تولاه الله – تعالى – بالحفظ والنصرة ، وقد أجرى الله – تعالى – العادة أن عدو صديق ، وصديق العدو عدو ، فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كمن حاربه ، ومن حاربه فكأنما حارب الله » .

من هنا : فالاعتداء على قبور المسلمين محرمة مجرمة وتتأكد الحرمة فى قبور خلص عباد الله – تعالى – من سادتنا الرسل والأنبياء – عليهم السلام – والأولياء – رضي الله عنهم – .

3) قرر أئمة العلم أن نباش القبور :

أ) النباش مرتكب جرماً .

ب) أن اسم السرقة يشمل النباش لأخبار وآثار منها :

(سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) [2] .

(من حّرق حرّقناه ، ومن غرّق غرّقناه ، ومن نّبش قطعناه) [3] .

4) لا يسلم استدلالات خاطئة واستنباطات مغلوطة بأن قبور الأنبياء – عليهم السلام – وأولياء – رضي الله عنهم – منكر يجب **تغييره لما يلى:**

خبر : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، و (اشتد غضب الله على قوم أخذوا قبور أنبيائهم مسجداً) و (اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد) .

(1) كتاب الزهد للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – .
(2) المصنف لابن أبى شيبة 10/ 34 ، معرفة السنن 12/ 409 .
(3) معرفة السنن للبيهقى 12/ 409 .

التعليق : المساجد فى هذه الأخبار وما يماثلها يراد بها ليس دور العبادة (صوامع وبيع وصلوات ومساجد) لأن غير المسلمين لا يقال لدور العبادة عندهم مساجد مطلقاً لا منهم ولا من غيرهم ، فالمراد موضع سجود لهذه المقابر وقبلة للدعاء .

أما خبر : (لا تجعل قبرى وثناً يعبد) فالحمد لله وله المنة والفضل لا يوجد على ظهر الأرض أحد فى السابق ولا الحاضر ولا المستقبل يقصد قبر سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - بالعبادة ، أما زيارته فمن أعلى القربات ، وأعظم الطاعات من صدر الأمة المسلمة حتى الآن إلى ما شاء الله تعالى نصاً وإجماعاً .

لقد وقفت وزارت سيدتنا فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - قبر سيدنا رسول الله - ﷺ - وقامت برثائه (1) .

وكذا السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، وسيدنا بلال الحبشى - رضي الله عنه - (2) ، وأبو أيوب الأنصارى - رضي الله عنه - (3) .

وألف الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - كتاب : « التاريخ - عند قبر رسول الله - ﷺ - فى الليالى المقمرة » (4) .

تعلل مجترئون على حرمة قبور الصالحين بأن عندها بعض الناس يفعلون ما يرونه من البدع ، على فرض ما يرونه من البدع فهى مفسدة أخف تتحمل اتقاء لمفسدة أشد .

---

(1) المغنى لابن قدامة، ج2 ، وفاء الوفاء للسمهودى، ج2 ، إرشاد السارى للقسطلانى، ج2 ، المرقاة على القرى، ج11 .

(2) أسد الغابة لابن الأثير، ج1 ، سبل الهدى والرشاد للشامى ، نيل الأوطار للشوكانى فى كتاب المناسك .

(3) المستدرك الحاكم .

(4) التاريخ للخطيب ، سير أعلام النبلاء للذهبى .

ففى الخبر : قول رسول الله - ﷺ - لسيدتنا عائشة - رضي الله عنها - : « لولا أن قومك حديثو العهد بالإسلام لأدخلت الحِجر - أى حِجر إسماعيل فى الكعبة المشرفة - فى الكعبة » (1) .

والقواعد الفقهية تقرر : « إذا تعارضت مفسدتان تتحمل الصغرى اتقاء الكبرى » (2) ، « لا ضرر ولا ضرار » (3) .

والواجب الشرعى يحتم التوعية السليمة بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله - تعالى - : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (4) .

إن فقه الدعوة الحقة الراشدة يوجد سد ذرائع الفتن فى المجتمع وإثارة القلاقل والاضطرابات وإشاعة العداوات فى بعض أمور لا تمس أصلاً من أصول الإيمان ولا أركان الإسلام ، لا تهدد اعتقاداً

ولا تخل التزاماً سوى فى خيال مرضى وحمقى .

الأولى فى فقه الموازنات والأولويات الاشتغال بمقدسات مسلوبة وعلى رأسها الأقصى ، بدلاً من إلهاء الناس بأضرحة وقبور لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(1) رواه البخارى فى صحيحه .
(2) الأشباه والنظائر للسيوطى .
(3) المرجع السابق وأصله خبر نبوى رواه مالك فى الموطأ .
(4) الآية 125 من سورة النحل .